

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون





## محتويات العدد

- مرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رؤساء لبعثات دبلوماسية لمملكة البحرين ..... ٥
- قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية صفة مأموري الضبط القضائي ..... ٧
- قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب ..... ٨
- قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ..... ١٠
- قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن إضافة عضو إلى تشكيل مجلس الإدارة المؤقت لجمعية المستقبل لذوي الإعاقة ..... ١٢
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تغيير تصنيف وتصنيف حدود عدد من العقارات ..... ١٣
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لشركة تشارتس تكافل عناية ش.م.ب. (مقفلة) ..... ٢٥
- إعلانات إدارة التسجيل ..... ٢٦



## مرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رؤساء لبعثات دبلوماسية لمملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل  
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين سفراء فوق العادة مفوضين،  
وعلى المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين لدى  
مملكة تايلند،  
وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيين سفيرين في وزارة الخارجية،  
وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في وزارة الخارجية،  
وبناءً على ترشيح وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالآتي:

#### المادة الأولى

يُعيّن السفير الدكتور محمد غسان محمد عدنان شيخو رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة  
البحرين لدى جمهورية الصين الشعبية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

#### المادة الثانية

يُعيّن السفير أحمد عبدالله الهرمسي الهاجري رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين  
لدى جمهورية إندونيسيا بلقب سفير فوق العادة مفوض.

#### المادة الثالثة

تُعيّن السفير منى عباس محمود رضي رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى مملكة  
تايلند بلقب سفير فوق العادة مفوض.

#### المادة الرابعة

يُعيّن السفير الشيخ خليفة بن أحمد بن عبدالله آل خليفة رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة  
البحرين لدى الجمهورية الفرنسية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

## المادة الخامسة

يُعيّن السيد بدر عباس الحليبي رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى جمهورية البرازيل الاتحادية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

## المادة السادسة

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢١م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- طلال عبدالله علي الحمري.
- ٢- حسين علي رضي.
- ٣- عمّار سامي حمد.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠٢١م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١

### بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب،  
وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب،  
وتعدياته،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب على النحو الآتي:

١	السيد حمد خليفة الظهراني	المستشار المساعد بجهاز قضايا الدولة بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	رئيساً
٢	الشيخ عبد الرحمن بن دعيح آل خليفة	مدير إدارة الجوازات بوزارة الداخلية	عضواً
٣	الشيخ صباح بن حمد آل خليفة	مدير إدارة الهوية والسجل السكاني بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية	عضواً
٤	السيد يوسف محمد الصباغ	المستشار المساعد بهيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً
٥	السيد عادل عبدالله السيد	المشرف على وحدة تسجيل المواليد والوفيات بوزارة الصحة	عضواً

#### المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب.

**المادة الثالثة**

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢١ م

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١

بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل  
الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،  
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس  
الكورونا المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وعلى دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا  
المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات  
الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،  
وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يكون المستوى الأصفر من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى  
انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١، هو  
المستوى الواجب التطبيق من تاريخ ١ أغسطس ٢٠٢١ حتى إشعار آخر.

## المادة الثانية

يلغى القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات  
الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

**المادة الثالثة**

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ ١ أغسطس ٢٠٢١، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢١م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١  
بشأن إضافة عضواً إلى تشكيل مجلس الإدارة المؤقت  
لجمعية المستقبل لذوي الإعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المستقبل لذوي الإعاقة،

وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المستقبل لذوي الإعاقة،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف السيدة فرزانة عبدالكريم جعفر عبدالكريم السيد إلى تشكيل مجلس الإدارة المؤقت المنصوص عليه في المادة (١) من القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المستقبل لذوي الإعاقة.

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ ذي الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢١م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢١

## بشأن تصنيف عقارين في منطقة توبلي - مجمع ٧٠٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،  
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته  
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،  
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة  
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته  
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك  
 الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير  
 والتطوير وإشغال الطرُق العامة،  
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في  
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم  
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
 وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،  
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنّف العقاران رقم ١٣٠٦٠٤٥٧ ورقم ٠٨٠٢٠٩٧٢ الكائنان في منطقة توبلي - مجمع

٧٠٥ ضمن تصنيف مناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) وتصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) على التوالي وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢١م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سلما باد - مجمع ٧٠٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٧٠١٨٩٣١ الكائن في منطقة سلما باد مجمع ٧٠٢ من تصنيف

الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢١م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ٩٣٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،  
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته  
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،  
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة  
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته  
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك  
 الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير  
 والتطوير وإشغال الطرُق العامة،  
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في  
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم  
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الجنوبية،  
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٦٣٧٠ الكائن في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ٩٣٤ بعد

التقسيم من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ - (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢١م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جد حفص - مجمع ٤٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٦١٢٠٨ الكائن بمنطقة جد حفص مجمع ٤٢٦ من تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢١م



قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١  
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح  
لشركة تشارتس تكافل عناية ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:  
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم  
(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،  
وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة  
المذكورة، لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به حسب قرار الجمعية العامة غير العادية  
للشركة بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة تشارتس تكافل عناية ش.م.ب. (مقفلة) والمسجلة تحت  
السجل التجاري رقم ١-٦١٥٨٩ المؤرخ في ١/٧/٢٠٠٦.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٤٢هـ  
الموافق: ١٥ يوليو ٢٠٢١م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٤٩) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عبدالله حسن مشرف، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بروفيشنال لتخليص المعاملات الحكومية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٠٤٣، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة المسجل باسم (بروفيشنال للسياحة والسفر) إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سمارت لايت للخدمات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢١٢٢، والمملوكة لكل من: عبدالله حسن مشرف، وجميلة حسن مشرف، ويوسف محمد عبدالله محمد الرئيس.

إعلان رقم (٦٥٠) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (النبهان للاستشارات ذ.م.م)، المخولة من السيد / JOHN LESTER ROBERTSON III، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دي وي بي للتصميم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٢٩٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: JOHN LESTER ROBERTSON III، و SHAHED MOHAMMAD IMAD BABILI.

إعلان رقم (٦٥١) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / مطيع علي عبدالله

حزام، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (منارس البحرين للأجهزة الكهربائية والإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٠٢٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مطيع علي عبدالله حزام، وصلاح عبدالكريم لطف العواضي، وعلي عبدالله حزام الحاج، وهدية أحمد حميد سيف.

**إعلان رقم (٦٥٢) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / أحمد عبدالرقيب سفيان أحمد الصالحي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إس بي سي لمواد وآلات الطباعة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٦٤٦، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٤٠٠ (أربعمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد عبدالرقيب سفيان أحمد الصالحي، ومهلم عبدالقادر الشواف.

**إعلان رقم (٦٥٣) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى فرع لشركة ذات مسئولية محدودة قائمة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (النبهان للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ألو بيروت للأغذية والمشروبات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٨٥٦، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ألو بيروت للأغذية والمشروبات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٧٥٢، المملوكة للسيد / عبدالله حسين علي عبدالله السبع.

**إعلان رقم (٦٥٤) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / رشاد أحمد محمد الهتار، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العائلة الدولية للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٩٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: رشاد أحمد محمد الهتار، وأحمد أحمد محمد الهتار.

**إعلان رقم (٦٥٥) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ فاطمة يحيى جمعه راشد جفن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات جنى)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٧٨٧-٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري شركة (مجوهرات جيني ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاطمة يحيى جمعه راشد جفن، وHEMAND KUMAR KUNNIRIKKA، وSHAJU PADICKAL THAZHATH. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٥٦) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ معصومة حليم علي عبدالله علي قروف، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إم سكوير دزائن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٢٦٢، طالبة تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: معصومة حليم علي عبدالله علي قروف، وحسين ميرزا يوسف أحمد الحلبي.

**إعلان رقم (٦٥٧) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ وهيبة أحمد إبراهيم عذب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القطب للشحن والتفريغ)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٦٨٧-١، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسجل باسم (مركز البحرين الدولي لأوية ولوازم البيطرية)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جمال حسن جمال عبدالحليم هاشم، وأحمد محمد جمال الدين هاشم.

**إعلان رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / أكبر ملا قاسم لال محمد كل محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (٩١٦ مغسلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٢٧٤، طالباً تحويل الفرع رقم ١٤ من المؤسسة والمسجل باسم (٩١٦ مغسلة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أكبر ملا قاسم لال محمد كل محمد، وصوبي سانيل كومار.

**إعلان رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / محمود مصطفى محمود جنون، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ميموز يوكي كوزين)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٣٩٦، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسجل باسم (غراناذا لتصميم المجوهرات) إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٧١٩-١، والبالغ رأسمالها مبلغاً مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، والمملوكة لكل من: محمود مصطفى محمود جنون، وريتا جان زخيا باسيل.

**إعلان رقم (٦٦٠) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها ورثة الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن خالد بن علي آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إماس للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٦٠٣، طالبين تحويل الفرع الأول من المؤسسة المسجل باسم (إماس للعقارات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١.٨٠٠,٠٠٠ (مليون وثمانمائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الشيخة منيرة سلمان خالد آل خليفة، والشيخ عبد الله إبراهيم عبد الله خالد آل خليفة، والشيخ سلمان إبراهيم عبد الله خالد آل خليفة، والشيخة لطيفة إبراهيم عبد الله خالد آل خليفة، والشيخة وضحي إبراهيم عبد الله خالد آل خليفة، والشيخة حصة إبراهيم عبد الله خالد آل خليفة، وتنازل الشيخ فهد إبراهيم عبد الله خالد آل خليفة إلى الشيخ سلمان إبراهيم عبد الله خالد آل خليفة عن حصته في الشركة.

**إعلان رقم (٦٦١) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / أحمد محمد أحمد جاسم بحر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البحر للمقاولات الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٢٧، طالبا تحويل كل من الفرعين الأول والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد محمد أحمد جاسم بحر، وILLATH VEETIL SUGUNAN.

**إعلان رقم (٦٦٢) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى مؤسسة فردية**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في شركة التضامن التي تحمل اسم (اي كونسالت / تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٣٣٨٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية اسمها التجاري (خدمات هادي محمد علي ميرزا، وتسجل تحت القيد رقم ٣٤٥٨٠ وتعيين السيد / حسن غلام جاسم علي بمباشرة متابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٦٦٣) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / مريم إبراهيم عبدالرحمن الفاضل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تاف للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩١٦٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.